

### ٣- التصديق على قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

#### تقديم:

تقوم الشركات بإجراء تعديلات على أعضاء مجلس الإدارة بدخول أعضاء وخروج آخرين ومن ثم ترغب في تعديل المادة (٢١) من النظام الاساسى المتعلقة باعضاء مجلس الإدارة وذلك لاجراء النشر في (صحيفة الشركات) بالتعديل المطلوب ومن ثم يلزم التصديق على القائمة الجديدة من جانب الهيئة.

#### أ- المستندات المطلوبة

- ١- تفويض أو توكيل من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب لمدوبه في تسليم واستلام القائمة.
- ٢- أصل القائمة معتمدة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب + صورة على مطبوعات الشركة ومختومة بخاتم الشركة.
- ٣- صورة من صحيفة الشركات.
- ٤- في حالة وجود سابق تنازل بين المساهمين بالنسبة للشركات المساهمة: يتم تقديم إخطارات نقل الملكية عن طريق البورصة (صورة مختومة من الشركة).
- ٥- محضر الجمعية العامة العادية المتضمن إجراء التعديل.

#### ب- زمن أداء الخدمة

اليوم التالى من تاريخ تقديم الأوراق المطلوبة مستوفاة بالكامل.

#### ج- الرسوم المقررة

| نوع الرسم                       | قيمة الرسم            | مكان سداد الرسم            | الجهة مستحقة الرسم             |
|---------------------------------|-----------------------|----------------------------|--------------------------------|
| رسم التصديق على قائمة المساهمين | ١٠٠ جم للنسخة الواحدة | خزينة مكتب خدمة المتعاملين | الهيئة العامة للمراقبة المالية |

#### د- الخطوات

- ١- التوجه الى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم طلب بذلك موجه من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب باعتماد القائمة مرفقا به المستندات المشار إليها .
- ٢- سداد الرسوم المقررة.
- ٣- تسلم القائمة بعد التصديق عليها .

#### هـ- ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالى لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين .
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك .